أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحدد المساحة التى تزرع قطنا بما لايزيد على ثلث الزمام المنزرع من أراضى الجمهورية ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين المساحة التى تزرع قطنا فى كل قرية . ويجوز بقرار منه تحريم زراعة القطن فى أى قرية .

مادة ٢ ــ يصدر وزير الزراعة قرارا بتنظيم الدورة الزراعية على مستوى القرية وتحديد النسب المئوية التى يسمح بزراعتها من باقى الحاصلات من جملة الزمام المنزرع بالقرية وكذلك تحديد نظام تعاقب الحاصلات فى الدورة وعدد الدورات الزراعية فى كل قرية .

وله أن يحدد مواعيد بدء وانتهاء زراعة الحاصلات الزراعية .

مادة ٣ ــ تنسب المساحة التى يتقرر زراعتها من كل محصول إلى مجموع أراضى القرية بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

ولايدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ب) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٤ ــ يحظر زراعة القطن فى أراضى زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم "قلب" . ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى من ذلك بعض الحالات التى تنشأ عن تنظيم تنفيذ الدورة الزراعية فى القرى .

مادة ٥ ــ لوزارة الزراعة أن تكلف مصلحة المساحة بقياس مساحات الحاصلات فى القرى التى تختارها وذلك بقصد التحقق من تنفيذ أحكام القانون .

مادة ٦ ــ استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية لايعتد بالزيادة أو العجز بما لايجاوز ٣ ٪ من المساحة المصرح بزراعتها من كل محصول ويعفى الزراع من نفقات تحقيق المساحة فى هذه الحالة .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون وقرارات وزير الزراعة المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسون جنيها عن الفدان أو كسور الفدان ، فضلا عن إلزامه بمصاريف قياس المساحة محل المخالفة .

ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٨ ــ يعتبر المحصول المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الحكومة بمجرد تحرير محضر المخالفة . ولما أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قانونى . وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة حق امتياز على هذا المحصول وتأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى فى بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر أعمال مقاولات الحكومة والموسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأس مالها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى " وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات .

مادة ٢ ــ يكون مركز المؤسسة الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارتها انشاء مكاتب فرعية لها فى داخل الجمهورية وخارجها .

مادة ٣ ــ أغراض المؤسسة هى :

(ا) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الملاحى البحرى التجارى فى داخل البلاد وخارجها .

(ب) دعم النقل البحرى طبقا للأنحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

(ج) انشاء الشركات والجمعيات التعاونية لتنفيذ المشروعات المتعلقة بشئون النقل البحرى والمرتبطة به والتى تخدم غرضا من أغراضه . وتتبع الجمعيات التعاونية لأعمال النقل البحرى أو ما يرتبط به والموجودة حاليا للمؤسسة وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) وضع سياسة تدريب العاملين فى مرفق النقل البحرى والمرشحين للعمل فيه على الأعمال الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالمرفق وطبقا للائحة تدريب يضعها مجلس إدارة المؤسسة وتصدر بقرار من وزير المواصلات . ويستثنى من ذلك ضباط ومهندسو البحرية التجارية وطلبتها .

(هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحرى والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحرى والأعمال المرتبطة به ، بعد أخذ رأى الجهات والشركات المختصة ، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات .

(و) عقد الاتفاقيات الخاصة بأجور النقل البحرى أو توزيع البضائع أو تحقيق المزايا المشتركة بين المؤسسة والمؤسسات والهيئات الشبيهة بها فى الدول الأخرى وذلك بعد موافقة وزير المواصلات .

(ز) تنظيم غرف الملاحه والاشراف عليها والتصديق على قراراتها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) صافى أموال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى الملغاة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك فى ١١ يوليو سنة ١٩٦١

(ب) صافى الايرادات الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك عن المدة من ١١ يوليو ١٩٦١ حتى ٢٨ أغسطس ١٩٦١

(ج) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

(د) رؤوس أموال المؤسسات العامة التى تضم الى المؤسسة .

(هـ) الأموال التى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٥ ـ تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

(ا) حصيلة رسم لا يقل عن ١٫٠٪ ولا يجاوز ٥٫٠٪ من ثمن البضاعة أو من أجر نقل الأشخاص ويصدر بتحديد هذا الرسم وبالشروط التى يفرض على أساسها قرار من وزير المواصلات بعد أخذ رأى وزارة الخزانة ويفرض هذا الرسم على القيمة التقديرية إذا تم النقل بغير مقابل .

ويعفى من هذا الرسم البضائع المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية كما تعفى من هذا الرسم الأشياء الواردة صحبة الركاب والتى لا تزيد قيمتها عن ٢٠ جنيها بالنسبة لكل شخص ويحصل الرسم على ماعدا ذلك من البضائع ولو لم يصدر عنها إذن استيراد أو استمارة تصدير .

(ب) ما يؤول اليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

(ج) ما تخصصه الدولة للمؤسسة من اعتمادات .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(هـ) الهبات والوصايا التى تقبلها المؤسسة .

مادة ٦ ـ يحظر على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التى تملك الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة ٢٥٪ من أسهمها أو أكثر أن ترتبط على نقل البضائع أو الركاب بحرا إلا عن طريق الشركات التابعة للمؤسسة .

ويضع وزير المواصلات بقرار منه القواعد الخاصة بالاستثناء من حكم الفقرة السابقة كما يكون له عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص أن يرخص فى الارتباط على نقل البضائع والركاب بحرا عن طريق الشركات المشار اليها .

مادة ٧ ـ لا تجوز مزاولة أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات إلا لمن يقيد فى سجل يعد ذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

ويجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالاتفاق مع الوزير المختص تقرير الاستثناء من هذه الأحكام .

ولا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه إلا المؤسسات العامة أو الشركات التى لا تقل حصة الدولة فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

مادة ٨ ـ يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون مدير عام المؤسسة من بين أعضاء هذا المجلس .

مادة ٩ ـ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل مايرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد اليها ببعض اختصاصاته .

كما يجوز له أن يعهد الى رئيس المجلس أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القانون وتحت إشراف وزير المواصلات وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١١ ـ يمثل رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى علاقاتها بالأشخاص الآخرين وأمام القضاء ويكون مسئولا أمام وزير المواصلات عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٢ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى مركز المؤسسة أو فى أى مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الأقل

وترسل الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها جدول الأعمال قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك فيما عدا حالات الضرورة .

مادة ١٣ — تكون رئاسة الاجتماع لرئيس المجلس أو من يختاره المجلس من الأعضاء عند غيابه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين — وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٤ — لوزير المواصلات الحق فى دعوة المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاص المؤسسة ويرى وزير المواصلات أن يقوم مجلس الإدارة ببحثها .

مادة ١٥ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى وزير المواصلات لاعتمادها، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٧ بالحبس مدة لاتجاوز سنة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالة البحرية أو الشحن أو التفريغ أو غيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والمسئولون عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة من هذا النوع .

مادة ١٧ — تحل المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المنشأة بمقتضى هذا القانون محل المؤسسة العامة للنقل البحرى فى كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الموظفون والعمال الى المؤسسة الجديدة بقرار من وزير المواصلات وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

كما يجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة المؤسسة نقل بعض موظفى وعمال المؤسسة الى الشركات المشار اليها فى المادة (٦) وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (ب) من المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحضير الأدوية والمستحضرات بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمعامل المستحضرات الدوائية ومعامل المستحضرات الكيماوية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم وتحديد لاختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات الصحية للمؤسسات الصيدلية ؛